من الرطب بكذا من التمر . بما يعد كالربع القدر المحتمل كواحد من مائة
وسبق اي اذا لم يكن هناك بينة فان كان هناك بينة عمل بها فكالوديع
فاذا ادعى تلفا ولم يذكر سببه او ذكر سببا خفيا او ظاهرا عرف هو وعمومه
واتهم او عرف دون عمومه صدق بيمينه او عرف هو وعمومه ولم يتهم صدق
بلا يمين او لم يعرف هو ولا عمومه لم يصدق الا ببينة ه **فصل**
في زكاة العروض والمعدن والركاز ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب
او دون نصاب كل هذا غاية ولو اسقط الغالب كان اولى كان اشترى
بمصري بنقد اصطنبول لتحقق تمام النصاب اي في التعبير بالتحقق نظر
لان التقويم تخمين وتخمين فلا يوجد معه تحقق فلو قال لان الوزن اضبط
كان اولى او بنقد لا يقوم به اي او كان بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم
به الخ اي فلا زكاة فيه ومراده بالنقدين اي المقوم بهما حينئذ بجمع الفرق
بين هنا وما قبله تامل عند اخر الحول اي بعد تمامه على الفورات
اشترطت الفورية بان حضر المال والمستحقون والحاصل انه يشترط لوجوب
زكاة التجارة ستة شروط ان يملك بمعاوضة ونية التجارة وعدم نية القنية
والحول وان تكون قيمتها نصابا فاكثر عند اخر الحول وان لا تباع بما اشتريت
به وكان دون نصاب ويعبر عن هذا بان لا ينض من الجنس وهو دون
النصاب وذكر الشيخ بعض هذه الشروط في اول كتاب الزكاة قبل الفصل
الاول من معادن اي امكنة الذهب الخ من للابتدا متعلقة بالمستخرج
والاضافة حقيقية او معادن هي الذهب الخ فمن بيانية بيان لما لان
المعدن يطلق على المكان وعلى المستخرج سواكان بكسر الدال او فتحها وفرق
بعضهم بان المكان بالفتح والمستخرج بالكسر ان اتحد المعدن اي المكان
وتتابع العمل اي او قطعه بعذر كاباق وان طال الزمن عرف
هذه غاية للعمل الى الثاني ضم بالثاني بغيره مما يملكه فيضم اليه
هو مخرج في اكمال النصاب الاول في اخراج الزكاة عنه كما قال قبل
فاذا استخرج الخ قال م عقب قوله فيما لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن
ثم يبتدي الحول على المائتين من حين تمامها اذا اخرج حق المعدن من
غيرهما يعني انه اذا كان عنده في الصندوق خمسون واستخرج مائة وخمسين

وجبت

وجبت زكاة المائة والخمسين وانعقد حول المائتين من ثم وما مضى على الخمسين
من المدة لا يحسب كما لا يخفى قلت والقياس انعقاده من حين الاخراج من غيرهما
لا من حين تمامها لملك المستحقين جزأ من المستخرج فينقص مجموع المملوك عن
النصاب فلا ينعقد حوله ولو استخرج خمسين درهما وفي ملكه نصاب تجب زكاته
او عرض تجارة يقوم بالدراهم زكى ما استخرجه في الحال وانعقد حوله من حين
ضمه ثم يزكي ما في ملكه من النصاب وعروض التي رح عند تمام الحول اي
ما عنده من النصاب وعروض التجارة بحيث كان ما يضم اليه المستخرج دون
النصاب وليس عرض تجارة فبعد الضم يتفقان في الحول لان انعقاد حولهما انما
هو من ثم وحيث كان نصابا او عرض تجارة فلكل حول بانفراده فيزكي عند
تمامه لانعقاد حول المضموم اليه قبل الضم ه بالياء المهملة او بالجيم
كما في بعض النسخ ولعل اختيار الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ
رواه اي الخمس وخالف المعدن من حيث المخرج وان وافقه
في الاخراج فورا وفي كمال النصاب تنبيه علم اي مما مر الخ ان العلم
من قوله وفي نصاب اي لان ما دون النصاب لا يحتمل المواساة بل
فيخمسه لاهل الخمس وبقيته لمن وجده ثم فلقطة اي يعرفه الواجد
سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه ثم المناجع وان لم يدعه بان نفاه زعم
لانه ملكه في الملك اي في ضمنه بلحيا الارض **فصل** في زكاة الفطر
لان وجوبها بدخول الفطر الاولى ان يقال لان الفطر احد جزئي سببها
المركب من شيئين ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال والت
اي وبالنا في اخرها وكيع بن الجراح هو احد شيوخ الامام الشافعي رضي
الله عنهما الذي عناه بقوله

شكوت الى وكيع سوء حفظي • فارشدني الى ترك المعاصي
واخبرني بان العلم نور • ونور الله لا يهدى لعاصي

ووجوبها مجمع عليه ولا نظر لمخالفة ابن اللبان حيث قال بعدم
وجوبها ومع ذلك لو جحدها انسان فلا يكفر لانها وان كانت مجمعا عليها
لكنها تخفى فلا يكفر جاحدها لخفائها ه بثلاثة شرائط بل اربعة
منها ثلاثة في المؤدي وهو احدها لانها الاربعة والثاني النية والثالث

Copyright © King Saud University